



كلية البيئة والموارد الطبيعية/جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE /Misurata



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

كلية البيئة والموارد الطبيعية هي إحدى الكليات التابعة لجامعة مصراتة وتسير إدارياً وفقاً للتشريعات الليبية النافذة ومقرها الرئيسي مدينة مصراتة بالمنطقة الجامعية بمحاذاة كلية العلوم والصيدلة وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:-

- الإلتزام بنظام ضمان الجودة والاعتماد والتميز في تقديم المقررات الدراسية والمناهج والبرامج التعليمية والرقي بالمناهج الدراسية وتطوير مفرداتها بما يواكب التطور العلمي والتقني في مجالات علوم البيئة والموارد الطبيعية ويحافظ على الهوية العربية الإسلامية.
- إعداد وتأهيل المختصين وتزويدهم بالمفاهيم والمعارف وإكسابهم المهارات التي تمكنهم من أداء أعمالهم في مجال العلوم الأساسية والبحث العلمي وتنمية قدراتهم على متابعة التعليم الذاتي المستمر.
- إعداد وتطوير برامج الدراسات العليا.
- تقديم الإستشارات العلمية والبحثية في المجالات البيئية والموارد الطبيعية والتنمية لمؤسسات المجتمع المختلفة.
- توطيد أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث الوطنية والدولية وتبادل الخبرات معها.
- المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة التي أساسها الإنسان وتطوير عملية البحث العلمي وإعداد المؤلفات والتراجم ونشر الأوراق العلمية.
- المساهمة في خدمة المجتمع في مجال البيئة والموارد الطبيعية.
- إعلاء قيم المنافسة الشريفة.



كلية البيئة والموارد الطبيعية/جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE /Misurata



مادة (2)

تتكون الكلية من الأقسام التخصصية التالية :

قسم الطاقات المتجددة	قسم الجيولوجيا	قسم البيئة
قسم الموارد البرية	قسم الموارد البحرية	

ويجوز إنشاء أقسام أخرى باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة (3)

الدرجات العلمية التي تمنحها كلية البيئة والموارد الطبيعية جامعة مصراتة

تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التخصصات التالية:

- البيئة
- الجيولوجيا
- الطاقات المتجددة
- الموارد البحرية
- الموارد البرية

تمنح الكلية درجة الإجازة العالية (الماجستير) في التخصصات التالية (مستقبلاً):

- البيئة
- الجيولوجيا
- الطاقات المتجددة
- الموارد البحرية
- الموارد البرية



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE /Misurata

مادة (4)

تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل المفتوح ويجوز اعتماد الدراسة بالفصل المغلق إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على اقتراح من مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة.

مادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويجوز استعمال اللغة الإنجليزية في الدراسة والتعليم متى دعت الحاجة إلى ذلك بعد موافقة القسم المختص، ويخضع الطلاب غير العرب لإمتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مادة (6)

يتم اقتراح المقررات الدراسية ومفرداتها بكل برنامج تعليمي من القسم العلمي الذي يتبعه البرنامج العلمي، ثم يعتمد من مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة. كما يجوز للأقسام العلمية بعد موافقة مجلس الكلية إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال الإجازة الصيفية، تحدد مدتها ومواعيدها بناءً على اقتراح القسم المختص. ولا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في البرامج العلمية ومقرراتها المعتمدة إلا بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.

الفصل الثاني

القبول والقبيل والانتقال

مادة (7)

يشترط للقبول في الدراسة بالكلية ما يلي:

- 1 - أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي من إحدى المدارس الثانوية الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم.
- 2 - أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
- 3 - أن يقوم بدفع الرسوم المالية المقررة.

كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE / Misurata

- 4 - أن يجتاز إمتحان القبول بنجاح (مجلس الكلية هو من يحدد وجود إمتحان قبول من عدمه).
- 5 - ألا يكون مفصولاً من إحدى الكليات لأسباب دراسية أو تأديبية.
- 6 - أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادر على متابعة الدروس النظرية والعملية في تخصصه.
- 7 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 8 - إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته، وأن يلتزم بدفع الرسوم المالية المقررة ونفقات الدراسة وفقاً للوائح المعمول بها في الجامعات الليبية، أو أن يكون حاصلاً على منحة دراسية جامعية عن طريق جهة الإختصاص علي أن يتم إحالة ملفات هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة
- 9 - أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالكلية (نظامياً) وعلي الطالب في كافة مراحل الدراسة الإلتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية.
- 10- يتم قبول الطلبة الجدد عن طريق مسجل الكلية ويقدم الطالب المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.

مادة (8)

يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى معترف بها وفقاً للشروط التالية:

1. أن تتوفر في الطالب الراغب في الإلتحاق الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (7).
2. أن يتحصل الطالب علي موافقة كل من عميد الكلية والقسم المختص ومسجل الكلية.
3. أن يقدم طالب الإلتحاق المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.
4. أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومفرداتها معتمدة ومصدق عليها من الجهة التي أصدرتها واعتمدها جهة الإختصاص.
5. تتم معادلة المواد وفق المقررات الدراسية وعدد وحداتها ومفرداتها من قبل لجنة مختصة مُشكلة من القسم المختص ويتم اعتماد المعادلة من رئيس قسم الدراسة والإمتحانات وعميد الكلية، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE /Misurata



6. في حالة انتقال الطالب من مؤسسة تعليمية نظام الدراسة فيها غير نظام الدراسة المعمول به في كلية البيئة والموارد الطبيعية يتم إحالة الأمر إلى لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات العلمية
7. لايجوز معادلة أى مقرر دراسي في نظام السنة بنفس الوعاء الزمني بأكثر من مقرر ينفى النظام الفصلي.
8. يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
9. يجوز للطالب أن ينتقل دراسيا داخل الكلية من قسم الى آخر وذلك بعد موافقة مجلس الكلية وبالتنسيق مع قسم التسجيل وقسم الدراسة والإمتحانات بالكلية. ولايجوز في جميع الأحوال للطالب الانتقال من قسم إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والإمتحانات

مادة (9)

1. تعتمد الكلية نظام الفصل المفتوح ويجوز اعتماد الدراسة بالفصل المغلق إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من مجلس الكلية واعتماده من مجلس جامعة مصراتة.
2. تكون صفة القيد للطالب بالكلية صفة الطالب النظامي فقط ولا يجوز الدراسة الدراسة بالكلية بصفة الانتساب.
3. تقسم السنة الدراسية الواحدة إلى فصلين دراسيين. يسمى أولهما فصل الخريف ويسمى ثانيهما فصل الربيع.
4. يجوز إضافة فصل دراسي ثالث أثناء السنة الدراسية يسمى الفصل الصيفي وذلك بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة.
5. تكون مدة كل فصل دراسي ثمانية عشر أسبوعاً (18 أسبوع) وتشمل هذه المدة فترتي التسجيل والإمتحانات. ويجب ألا تقل فترة الدراسة الفعلية في كل فصل دراسي عن إثني عشر أسبوعاً (12 أسبوع) ولا تزيد عن ستة عشر أسبوعاً (16 أسبوع).



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE / Misurata



6. يجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية بالفصل الصيفي عن ثمانية (8) أسابيع.
7. يجب ألا يقل عدد الفصول التي يدرسها الطالب عن سبعة (7) فصول دراسية ولا تزيد عن عشر (10) فصول دراسية للحصول علي درجة البكالوريوس مع مراعاة الأحكام الخاصة بمنح الفرص الإستثنائية المنصوص عليها في المادة (14) من هذه اللائحة.
8. يتم إعلان موعد بدء وانتهاء الدراسة لكل فصل دراسي من مكتب الدراسة والامتحانات بعد إقراره من مجلس الكلية وموافقة رئيس الجامعة.
9. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.
10. تكون عدد الوحدات المعتمدة الكلية (الوعاء الزمني للوحدة الدراسية يحدد من قبل الأقسام العلمية كل حسب طبيعة التخصص) للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس البيئة والموارد الطبيعية) في البرامج التعليمية المختلفة 140 وحدة دراسية كحد أدنى بالنسبة للطلبة الدارسين بنظام ثلاث سنوات بالمرحلة الثانوية، أما بالنسبة للطلبة الدارسين بنظام أربع سنوات بالمرحلة الثانوية فيكون الحد الأدنى للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس البيئة والموارد الطبيعية) في البرامج التعليمية العلمية المختلفة 130 وحدة دراسية.
11. يحتوي البرنامج التعليمي على ما يلي:
مقررات عامة: (متطلبات الجامعة) يخصص لها 9 وحدات دراسية كحد أدنى من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة تشمل:
 - لغة عربية بواقع 4 وحدات دراسية.
 - لغة إنجليزية بواقع 4 وحدات دراسية.
 - مادة ثقافية بواقع وحدة دراسية واحدة.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة



THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE / Misurata

ب . مقررات مساعدة: وهي مقررات داعمة للتخصص لاتقل عن خمس عشرة وحدة دراسية كحد أدنى من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة.

ج . مقررات تخصصية: وهي المقررات التي تقع ضمن التخصص الذي يدرسه الطالب على أن تشمل مقررات تخصصية إلزامية ومقررات إختيارية، يحددها القسم المختص.

12- إذا حالت ظروف عامة طارئة دون تغطية 75% من عدد الساعات المقررة للدراسة في مقررما يقوم القسم المختص بإلغاء تسجيل ذلك المقرر لجميع الطلبة في الفصل.

13 - في بداية كل فصل دراسي يحدد القسم العلمي عدداً من المقررات الدراسية المعتمدة وعلى الطالب أن يختار المقررات التي سيدرسها من بين المقررات المعلنة مع مراعاة الأسبقية في دراسة المقررات الدراسية وعدم التعارض الزمني.

13 - تحال جداول المحاضرات والإمتحانات النهائية معتمدة من الأقسام العلمية إلى قسم الدراسة والإمتحانات بالكلية لإعتمادها وذلك قبل بداية التسجيل وتنزيل المواد ولا يجوز إجراء أي تغيير عليها بعد شروع الطلبة في تنزيل المواد.

الفصل الرابع : التسجيل

أحكام عامة

مادة (10)

1. يزود الطلبة الجدد بنسخة من دليل النظام الفصلي المفتوح ليكونوا على بينة مسبقة بالمعلومات التي توضح لهم كل ما يتعلق بهذا النظام، وعلى الطالب الإطلاع على جدول المحاضرات الأسبوعي وجدول الإمتحان النهائي من خلال القسم التابع له.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE /Misurata



2. يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وفقاً للنموذج المعد من الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين. ويعد الطالب غائباً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد.

3. يقوم القسم العلمي بمتابعة حضور وغياب طلابه والتنسيق مع قسم الدراسة و الإمتحانات بالخصوص.

4. إذا تغيب الطالب بنسبة 25% أو أكثر لكل مقرر دراسي، يمنع من دخول الإمتحان النهائي في هذا المقرر ويعامل معاملة الغائب عن الإمتحان النهائي.

5. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بتسجيل المقررات الدراسية لتحديد المقررات التي سيدرسها في الفصل الدراسي بعد إستشارة الأستاذ المرشد، وبعد توقيع الطالب على النموذج يكون الطالب مسؤولاً عن صحة البيانات المدونة فيه من حيث عدم وجود تعارض في جدول الدراسة أو جدول الإمتحان النهائي للمقررات التي تم إختيارها.

6. بعد تأكد الأستاذ المرشد من دقة البيانات يقوم بتوقيع النموذج، ويتم إعتماده من رئيس القسم العلمي المختص ومن قسم الدراسة و الإمتحانات بعد دفع رسوم التسجيل ولا يحق للطالب الدخول للإمتحان النهائي لمادة غير مسجلة بنموذج تنزيل المقررات، في حالة دخول الطالب الإمتحان في المقررات غير المسجلة بالنموذج يعتبر إمتحانه في هذه المقررات ملغياً ولا يعتد به.

7. يكون تجديد القيد خلال فترة أسبوع من بداية الفصل الدراسي ويعطى الطالب فرصة لغرض إسقاط أو إضافة تسجيل مواد أخرى خلال الأسبوع الثالث من بداية الدراسة وتعطى فترة أربعة أسابيع من بدء الدراسة يمكن للطلاب خلالها الإنسحاب من بعض المواد التي سبق وأن تم تسجيلها على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى للوحدات الدراسية حسب هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة المرشد الأكاديمي والقسم المختص وقسم الدراسة و الإمتحانات لإتمام إجراءات حذف وإضافة المقررات الدراسية.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE / Misurata



8. على الطالب عند التسجيل الأخذ في الإعتبار أسبقية المقررات بحيث لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر معين مالم يكن قد اجتاز بنجاح المقرر (أو المقررات) التي تعتبر تمهيدية لذلك المقرر، ويستثنى من هذا الشرط الطالب الذي سيقوم بالتسجيل في فصل التخرج حيث يجوز له الجمع بين المقرر التمهيدي والمقرر الذي يعتمد عليه إذا كان تخرج الطالب يتوقف على ذلك، على أن يتم ذلك بعد موافقة القسم العلمي التابع له الطالب.

9. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات تتضارب أوقات تدريسها أو مواعيد امتحاناتها الجزئية أو النهائية مهما كانت الأسباب.

10. لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من 14 وحدة دراسية لكل فصل دراسي كحد أدنى و20 وحدة دراسية كحد أعلى، ويجوز للطالب الذي تحصل على معدل تراكمي جيد جداً فأكثر أو الطالب الذي يكون في فصل التخرج تسجيل 24 وحدة دراسية كحد أقصى ويجوز في حالة تعذر تطبيق ذلك الإستثناء من هذا الشرط بعد موافقة القسم المختص ومجلس الكلية.

11. يتحدد بقرار من مجلس الكلية في بداية كل فصل صيفي الحد الأدنى والحد الأعلى للوحدات المسموح التسجيل بها في الفصل الصيفي.

12. يجوز للطالب الإنسحاب من مقرر ما خلال الفصل الدراسي بعد فترة الحذف والإضافة والإنسحاب المسموح به (أربعة أسابيع من بداية الدراسة الواردة في المادة 10 من هذه اللائحة، بند رقم 7) وحتى نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدراسة بذلك الفصل بحيث لا يؤدي ذلك إلى نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المواد (14 وحدة) وبشرط ألا يكون الطالب قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق. كما يجب أن يبقى أثر الإنسحاب في كشف درجات الطالب ولا يدخل في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي.

13. يشترط لتنزيل المقررات والحذف والإضافة والإنسحاب موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم العلمي الذي يتبعه الطالب ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات بالكلية.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE / Misurata



14. لا يجوز للطالب تسجيل مشروع التخرج إلا بعد اجتيازه 100 وحدة دراسية من الوحدات الكلية المطلوبة للحصول على الشهادة الجامعية في التخصص وبحسب مشروع التخرج بواقع وحدتين دراسيتين.

15. يجوز للطالب الذي يرغب في رفع معدله التراكمي خلال فترة دراسته بالكلية أن يعيد دراسة المقررات التي سبق وأن تحصل فيها علي درجة النجاح، وتسجل للطالب الدرجة الجديدة التي يتحصل عليها في نهاية الفصل الدراسي بغض النظر فيما إذا كانت أعلى أو أقل من الدرجة السابقة وبمجموع لا يتجاوز 16 وحدة دراسية خلال مدة دراسته أو إضافة فصل واحد مجمله 16 وحدة دراسية ما لم يتجاوز المدة المحددة للدراسة واعتماد النتيجة النهائية في فصل تخرجه.

16. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وذلك لفصلين دراسيين فقط طيلة فترة دراسته، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

17. يقوم قسم الدراسة والإمتحانات في الكلية بإعداد قوائم بأسماء الطلبة كل حسب تخصصه، مع بيان المقررات المنجزة لكل طالب وإحالتها إلى الأقسام العلمية قبل البدء في التسجيل بمدة لا تقل عن أسبوعين.

18. يقوم المسجل بإعلان قوائم توزيع الطلبة الجدد علي الأقسام العلمية في الكلية بعد قيام الطالب بإكمال ملف القبول وملء نموذج خاص بالإلتحاق بالكلية وتهيئة كافة المستندات المطلوبة والتي يقوم مكتب التسجيل بإعلانها للطلبة بعد تسجيلهم بالكلية.

19. تحفظ نسخة من نموذج التسجيل في ملف قسم الدراسة والامتحانات، ونسخة في ملف الطالب لدى الأستاذ المرشد، وتسلم نسخة للطالب ولا يسمح له بحضور المحاضرات والامتحانات بدونها.

20. يحدد الحد الأدنى لعدد المسجلين في المقرر 10 طلبة ويجوز الإستثناء من ذلك بعد موافقة القسم العلمي المختص ومجلس الكلية.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE /Misurata



21. يتم تحديد عدد الطلبة في دراسة المقررات الدراسية النظرية بحيث يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة في المجموعات النظرية 50 طالباً.

22. يعين لكل طالب عند التحاقه بالكلية مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي ينتمي إليه الطالب. وتكون مهمته متابعة الطالب طيلة فترة دراسته في الكلية، ويقوم المرشد بتوجيهه وإرشاد الطالب فيما يلي:

أ – توجيه ومساعدة الطالب في اختيار تنزيل المقررات التي يرغب الطالب التسجيل فيها لكل فصل دراسي واعتماد نموذج التنزيل.

ب- توجيه الطالب فيما يتعلق بإسقاط وإضافة مقررات جديدة بعد التسجيل في بداية الفصل .

ج- متابعة وتسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بالنواحي الأكاديمية للطلاب.

د- يقوم المرشد بفتح ملف لكل طالب يحفظ فيه جميع ما يتعلق بالطلاب طيلة فترة الدراسة، إضافة إلى بطاقة الدرجات ورصد نتائج الطالب لكل فصل دراسي.

هـ- إعداد كرت التخرج للطلاب ومراجعته واعتماده من القسم العلمي قبل إحالته لمسجل الكلية وقسم الدراسة والإمتحانات بالكلية.



الفصل الخامس

نظام التقويم

مادة (11)

يتم تقويم التحصيل الدراسي للطالب في كل مقرر على النحو التالي:

1 - التقويم خلال الفصل الدراسي يشتمل على إمتحانات جزئية (ما لا تقل عن عدد 2 إمتحان تحريري) ويضاف إلي ذلك أعمال التقويم المستمر التي تشمل (الإختبارات الشفوية والمفاجئة والتقارير العلمية والاختبارات الملحقة بها)، وإمتحان في نهاية الفصل الدراسي ويتم توزيع الدرجات كالتالي:

أ - إمتحانات جزئية 40% للمقررات النظرية، أما بالنسبة للمقررات التي تحتوى على دراسة عملية فيتم تخصيص 30% للإمتحانات الجزئية النظرية و10% للإمتحانات الجزئية العملية.

ب - إمتحان نهائي شامل 60% للمقررات النظرية أما بالنسبة للمقررات التي تحتوى على دراسة عملية فتوزع بنسبة 20% للإمتحان العلمي النهائي و40% للإمتحان النظري النهائي.

ج - لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% من مجموع الدرجات بشرط حضور الإمتحانات النهائي النظري وفي حالة تغيبه عن الإمتحان النهائي النظري يعتبر الطالب راسباً في المقرر.

2 - تجري الإمتحانات العملية النهائية في مواعيد تدرسيها خلال الأسبوع الاخير من الدراسة.

3 - تجري الإمتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين بعد نهاية الفصل الدراسي.

4 - يرصد الطالب (غائب) في حالة تغيبه عن الإمتحان النهائي.



5 - لا يحق للطالب الدخول إلى قاعة الإمتحان بعد مضي ثلث زمن الإمتحان، من بداية الإمتحان، ولا يجوز خروج أي طالب من قاعة الإمتحان قبل مضي ثلث زمن الإمتحان من بداية الإمتحان.

6 - تكون مدة الإمتحان النهائي النظري من ساعتين إلى ساعتين ونصف لكل مقرر حسب طبيعة كل مقرر دراسي.

7 - يعد الإمتحان من قبل أستاذ المقرر وفي حالة تعذر ذلك لسبب ما يقوم القسم بتكليف عضو هيئة تدريس لإعداد الإمتحان وتصحيح الإجابات.

8 - تكون أسئلة الإمتحان علي شكل النموذج المعد من قبل مكتب الدراسة والإمتحانات بالكلية بحيث تكون فيه البيانات الآتية (الزمن والتاريخ وإسم المادة وشعار الكلية مذيلا باسم أستاذ المادة وعبارة تدل على انتهاء الأسئلة وأن كانت الأسئلة مستمرة تكون هناك عبارة واضحة تدل على ذلك ويجب أيضا أن تكون درجة كل سؤال مدونة أمامه وتكون الأسئلة مطبوعة وغير مكتوبة بخط اليد) إلى غير ذلك من البيانات التي يعدها مكتب الدراسة والإمتحانات بالكلية، وتسلم نسخة من الإجابة النموذجية مع الأسئلة للجنة الإمتحانات.

9 - تعد أسئلة الإمتحان بشكل يضمن التقسيم العادل للمنهج.

10- يقوم أستاذ كل مقرر بإعلان نتائج أعمال الفصل بعد اعتمادها من رئيس القسم قبل الموعد المحدد للإنسحاب من المقررات بمدة لا تقل عن أسبوع.

11- تعتمد التقديرات التالية للمقرر الدراسي:

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85 % فأكثر
جيد جدا	من 75% إلى أقل من 85%
جيد فقط	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 75% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جيدا	أقل من 35%

كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

- 12- إذا زاد غياب الطالب عن 25% بدون عذر في أي مقرر يعطى درجة صفر في ذلك المقرر وعلى الطالب إعادة دراسة ذلك المقرر في أول فرصة يدرج فيها المقرر للدراسة.
- 13- أقصى مدة يمكن أن يقضيها الطالب في الكلية هي عشرة فصول دراسية، ويجوز منحه فصلين دراسيين كفرصة استثنائية ولمرة واحدة فقط وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من القسم المختص ومجلس الكلية.
- 14- يجوز للطالب الراسب فقط طلب المراجعة بما لا يزيد عن مادتين ويخضع طلب المراجعة للضوابط والإجراءات التي تضعها وزارة التعليم العالي.
- 15- تشكل لجان للمراجعة بقرار من عميد الكلية وبناء على اقتراح القسم العلمي، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على أن يكون أحد الأعضاء أستاذ المادة. على اللجنة تحديد موعد للمراجعة يعلن عنه مسبقاً بلوحة إعلانات الكلية قبل يومين من تاريخ المراجعة وتتم المراجعة بحضور الطالب، وفي حالة تغيب الطالب عن الموعد المحدد تجري المراجعة بدون حضور الطالب، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ويطلب من عضو هيئة التدريس تقديم تقرير كتابي حول أسباب تغير النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً، وفي حالة تكرار ذلك من قبل عضو هيئة التدريس تشكل لجنة تحقيق في الموضوع حسب اللوائح المتبعة.
- 16- المعدل التراكمي لجميع المقررات التي درسها الطالب يحسب حسب ما تقرره لوائح جامعة مصراتة.
- 17- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للفصل الدراسي في مقرر ما وكان قد أدى الأعمال والواجبات المطلوبة منه أثناء الفصل الدراسي في هذا المقرر وكان غيابه بعذر مقبول من جميع أعضاء مجلس الكلية فإن هذا الطالب يمنح فرصة إمتحان تكميلي في هذا المقرر وفق الشروط التالية:
- أ) يرصد للطالب (تكميلي) في نتيجة المقرر ولا تحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي للطالب وتُحفظ للطالب درجة أعمال السنة في هذا المقرر.



ب) يسجل الطالب في هذا المقرر عند أول عرض تالٍ له ولا يلتزم بحضور المحاضرات الدراسية في هذا المقرر.

الفصل السادس

نظام الإنذارات والفصل

مادة (12)

1- يُلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- أ - إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- ب - إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- ج - إذا قل معدله التراكمي عن 55%.
- د - إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

2 - يفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية:

- أ - إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.
 - ب - إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاث فصول متتالية.
 - ج - إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
 - د - إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول متتالية.
 - هـ - يجوز منح الطالب فرصة إستثنائية واحدة بناء على توصية القسم المختص.
- وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم العالي.



المخالفات التأديبية

مادة (13)

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية وبأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

مادة (14)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (15)

- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:
- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
 - الإعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
 - الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
 - إرتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (16)

يُعد من مخالفات الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو الفذف أو التهديد، ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه والمعتدي سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE/Misurata



مادة (17)

يعد من مخالفات الإعتداء على أموال الجامعة كل إستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للإستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة (18)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات ما يلي:

- أ - تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب - إنتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد إنتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الإمتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه مع الطلاب.
- ج - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الإمتحانات بأي صورة كانت.
- د - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الإمتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والإمتحانات.
- هـ - ممارسة أعمال الغش في الإمتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الإمتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الإمتحانات كما يمنع إدخال الهاتف النقال وأجهزة التسجيل ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الإمتحانات.
- و - الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز - أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE/Misurata



مادة (19)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام و الآداب العامة الأفعال التالية:

أ - الإعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب - خدش الحياة العام.

ج - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأيّة صورة من الصور.

د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

هـ -الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو إرتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.

و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقا للتشريعات النافذة وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

مادة (20)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

مادة (21)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(17) وتضاعف العقوبة عند العودة.

وفي جميع الأحوال لايجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.



مادة (22)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

أ- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد علي سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ،ب) ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العودة.
ب- الحرمان من دخول الإمتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج، د) وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- الغاء نتيجة إمتحان الطالب في دور واحد علي الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحانه لمدة سنة دراسية كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.

د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد علي سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة المذكورة.

مادة (23)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين علي قاعة الإمتحان تفتيش الطالب إذا وجد قرائن تدعو للإشتباه في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الإمتحان.
كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الإمتحان إذا خالف تعليمات لجنة الإمتحان أوبداً في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغياً.

مادة (24)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (19) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العودة، ويتوجب علي السيد عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة إستدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلي سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب علي مسلكه توجب الإستمرار في إجراءات التأديب.



مادة (25)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (26)

يترتب علي الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الإمتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الإنتقال إلي أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.
إجراءات التأديب

مادة (27)

علي كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلي عميد الكلية ورئيس الجامعة.

مادة (28)

يتعين علي السيد عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً لهذه اللجنة.

مادة (29)

يتم إخطار الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل علي الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إخطاره، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (30)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الإنتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلي السيد عميد الكلية.



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE/Misurata



مادة (31)

إذا ما إنتهت لجنة التحقيق إلي الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضوعن المكتب القانوني بالجامعة ومنسوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إخطار من تقرر إحالته علي المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه، وذلك خلال مده لاتقل عن ثلاثة أيام ولايحتسب اليوم الذي تم فيه إخطار من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدرالمجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن إشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (32)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق،

مادة (33)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة ويتولى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (34)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أوالتأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (35)

يصدر مجلس التأديب قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولاتعد نافذة إلا بعد إعتماها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد إعتماها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات في الدولة الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

آمال محمد السكير



كلية البيئة والموارد الطبيعية / جامعة مصراتة

THE ENVIRONMENT & THE NATURAL RESOURCES COLLAGE/Misurata



مادة (36)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتسلم له نسخة منه، وتحفظ نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة(37)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو إنسحابه من الكلية ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدينة الناشئة عن الواقعة.

مادة(38)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (39)

تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والإمتحانات والتأديب بكلية البيئة جامعة مصراتة.

مادة (40)

يطبق قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 ف بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي في الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

ماد(41)

تعتبر هذه اللائحة نافذة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

مراجعة / حسين المجعوك
مدير المكتب القانوني بالجامعة

أ. د. عبدالحميد سالم الحداد
رئيس المجلس العلمي لكلية البيئة والموارد الطبيعية

أ. د. محمد عبدالله الدنفور
رئيس الجامعة

أ. د. محمد الصادق الفيتوري
وكيل الشؤون العلمية بالجامعة